سجدة واحدة في كل ركعة ثم بعد فراغ الامام من السجدتين يتشهد وبعد
فراغه من التشهد يسلم ثم بعد سلامه يرقي بفتح القاف اي يصعد المنبر يخطب
بعد الخطبة ويجلس اولها ووسطها اخذ من كلامه ان الخطبة تكون بعد الصلاة
ولم يعلم منه حكم ذلك وقد نص في المختصر على استحبابها بعدها في الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم كان يبدا بالصلاة قبل الخطبة وهو عمل الخلفاء
الا بعده ولو بدا بالخطبة اعادها استحبابا واخذ منه ايضا ان
صفتها كصفة خطبة الجمعة او انها ثانية مشتملة على تعليم احكام
العيد وما يشرع فيه واجبا ومستحبا ثم بعد فراغه من الخطبتين ينصرف
من غير جلوس ان شاء وله ان يقيم مكانه ويكره له وللماموم التنفل
قبلها وبعدها ان اوقعها في الصحراء لما في الصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا
بعدها واما ان اوقعها في المسجد فلا يكره له ولا للماموم التنفل
قبلها ولا بعدها عند ابن القاسم لان الحديث انما كان في الصحراء
ويستحب للامام ان يرجع في طريق غير الطريق التي اتى منها لما صح انه صلى
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واشار بقوله والناس كذلك اي
مثل الامام في استحباب الرجوع من طريق غير الطريق التي اتوا منها وقيل
انما يستحب ذلك للامام خاصة وان كان خروج الامام للمصلى لصلاة
العيد في يوم الاضحى خرج معه باضحيته يستحب له الاتيان الى المصلى
فذبحها ان كانت مما يذبح او نحرها ان كانت مما ينحر وانما كان كذلك
لاجل ان يعلم ذلك الناس فيذبحون او ينحرون بعده لانه لا يجوز لهم
الذبح قبله فان ذبح احد قبله اعاد اتفاقا ان لم يتحر وعلى المشهور ان
تحرى فان لم يخرج الامام اضحيته الى المصلى فليتحر الناس ذبحه
بعد ما يرجع الى منزله ويذبح ويجزيهم وان اخطاوا في تحريهم بان
ذبحوا قبله واختلف هل المراد به امام الصلاة او امام الطاعة قولان
ظاهر كلامه الاول وليذكر اي يكبر الامام الله تعالى على جهة الاستحباب
في خروجه من بيته او غلا في عيد الفطر وفي عيد الاضحى وقال ابو حنيفة
لا يكبر في الفطر لنا ما رواه الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام كان

يكبر

واختلف في حكمه ذلك على اقوال
احدها الاقوال انه كان صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك لتعم
بركته كل جهة وقيل لتكثير
الخطا الى المسجد وقيل لاجل
شهادة الطريقين له بذلك
كما ذكر ذلك الشارح في بعض شرحه



يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى وهو عمل اهل المدينة
خلفا عن سلف وظاهر كلام الشيخ انه يكبر سواء خرج قبل طلوع الشمس
او بعدها وهو لمالك في المبسوط وصحح وفي النوادر عن مالك لا يكبر
اذا خرج قبل طلوع الشمس وفهم عليه اللخمي المدونة وشهره في المختصر
لانه ذكر شرع لاجل الصلاة فلا يوتى به قبل وقتها قياسا على الاذان
وهذا الذكر غير محدود عند مالك واستحب ابن حبيب تكبير ايام التشريق
دبر الصلوات وسياتي والتكبير المذكور يكون جهرا عند عامة العلماء
يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا القرافي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتكبير وهو عمل السلف
بعده وقوله حتى ياتي المصلى الامام غاية لتكبير الامام دليله حديث
الدارقطني المتقدم انفا واما قوله والناس كذلك فمعناه انهم
مثل الامام في ابتداء التكبير وصفته واما في الانتهاء فيجا لقوم فيه بدليل
عليه قوله فاذا دخل الامام للصلاة اي لمحلها ويروى في الصلاة
قطعوا ذلك التكبير والسامعون للخطبة يكبرون سرا بتكبير الامام
في خطبته على المذهب لفعل جماعة من الصحابة ذلك وينصتون له اي للامام فيما
سوى ذلك التكبير عند مالك في رواية ابن القاسم لان عليهم ان
يستمعوا له فاشبهت الجمعة قال كانت الايام ايام النحر ويجوز رفع
ايام على انه كان تامة اي فان حضرت ايام النحر فليكبر الناس استحبابا
دبر الصلوات المفروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير
وظاهر كلامه ان الامام والماموم والفذ والذكر والانثى في ذلك
سواء واحترز بالمفروضات من النوافل وبالحاضرة من الفائتة وابتدا
التكبير اثر الصلوات المفروضات من صلاة الظهر من يوم النحر وانتهاؤه
الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه اي من يوم النحر وهو اي اليوم الرابع
اخر ايام منى ورفع بقوله يكبر اذا صلى الصبح الابهام في قوله الى صلاة الصبح
اذ يحتمل ان تكون الى للغاية ويحتمل ان تكون بمعنى مع ثم اذا فرغ من التكبير
بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع من ايام النحر يقطع التكبير والتكبير الذي يكبره الناس
دبر الصلوات له صفتان احدهما الله اكبر الله اكبر الله اكبر والثانية

قال ابو عمر في شرح الرسالة
واذا سهى الامام عن التكبير
كبر الماموم واذا اسمعوا
حتى طال فلا نعوا وان ذكر
بالقرب كبر انتهى

Copyright © King Saud University